



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فروع السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بختيار و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون من كورميين وحسين أبو أسنمن المسائونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

التمييز / حمة رسول كريم فاكر وكيله المحامي فطمان المتولي .
التمييز عليه / محافظ البنك المركزي / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحنوفي حسن لقنة هاشم .

الترافع:

ادعى وكيل المدعي (التمييز) لدى محكمة القضاء الإداري ان فروع البنك المركزي ومصرفي الرافدين والرشيد في إقليم كورمستان تم بيلفوا قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٩) في ١٩٩٣/٥/٤ المتضمن سحب الصلة فنة ال(٢٥) دينار خلال مدة أسبوع من تاريخ إصدار القرار مما أضمر بموكله وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ نظّم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته وقد رد التنظيم شفويّاً بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ وأقلم هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وبعد الاطلاع على المستندات وسماع طلبات المدعي ودفوع وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته اصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وبعد اضبارة ٢٣٥/قضاء إداري/٢٠٠٨ حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتحصيله المصروفات وأتعاب المحاماة . طعن (التمييز) بالاعتنه التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٢/٣ طالباً لقضه للأسباب المبينة فيها .



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة ، ذلك لان وكيل المدعي طلب في دعواه الحكم بإلزام المميز عليه المدعي عليه إضافة لوظيفته باستبدال العلة التي بحيازة موكله البالغة مائة وخمسين مليون دينار التي تعمل الرمز (خ ع) من الطبعة الدولية المشار اليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٩ لسنة ١٩٩٣) بنسبة (١-١٥٠) دينار من العلة التي صدرت في العام ٢٠٠٤ ، ولدى التدقيق تبين بأن الفترة التقية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٩ الصادر في ١/٥/١٩٩٣) قد حددت مدة أسبوع من تاريخ صدوره المصادف ١/٥/١٩٩٣ لمن يحوزته مبالغ من الورقة النقدية من فئة (٢٥) دينار التي تحمل الرمز (خ ع) لغرض استبدالها بالعملة الوطنية بالقيمة المماثلة لها وان القرار نشر في الجريدة الرسمية بعينها (٣٤٥٧ في ١٠/٥/٩٣) وان المدعي لم يبادر الى استبدال العلة التي كانت بحيازته خلال المدة القانونية كما ان سلطات الائتلاف المؤقتة قررت قبول استرداد تلك العلة وفق القوائم المسجلة في المصارف العاملة في منطقة كوردستان واستبدالها بما يعادل (١٥٠) دينار من الطبعة الجديدة لكل دينار طبعة دولية وقد حددت فترة الاستبدال من (١٧/١/٢٠٠٤ لغاية ١٧/٤/٢٠٠٤) وبانتهاء هذه الفترة انتهت فترة الاستبدال وأصبحت العلة غير المستبدلة غير قانونية ولا يجوز التعامل أو التباديات بها ولا عثر قانوني بعدم استبدالها لتعدد السبل المعطاة للاستبدال ومن ثم تكون دعوى المدعي غير مستندة على سند من

(٢٠٩)



القانون مما يقتضي ردها وحيث ان محكمة الموضوع قضت في حكمها التمييز
يرد الدعوى إلا أنها استندت في ردها على نص المادة (١٧١) من قانون
المرافعات المدنية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل دون ان تلاحظ بان المادة
المحددة في تلك المادة هي مدة الطعن بالأحكام محددة بالقانون يترتب على عدم
مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن في الأحكام بينما المادة المحددة
لاستبدال العلة الجديدة هي المدة التي تعطي الحق لحالز العلة القديمة
باستبدالها بالجديدة وبانتهاء هذه المدة تصبح العلة القديمة غير قانونية
ولا يجوز التداول بها وهي مدة سقوط وتيسرت مدة الطعن وعليه
وحيث ان المحكمة قضت في حكمها التمييز برد الدعوى لسبب آخر لذا لأن
حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه
ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل التمييز رسم التمييز وصدر القرار

بالاقتراح في ١٤/٤/٢٠٠٩ م

الرئيس
مدحت المصوح

العضو
فاروق محمد السايدي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم هادي الجمعي

العضو
أكرم أحمد بيان

العضو
محمد صالح الناقشبندي

العضو
أيوب صالح التميمي

العضو
ميثقال شمشون نيس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن